قرار محكمة النقض

رقم 1/48

الصادر بتاريخ 04ابريل 2023

في الملف العقاري رقم 2020/1/1/2363

تعرض على مطلب تحفيظ – عبء الإثبات.

إن الطاعن باعتباره متعرضا على مطلب التحفيظ فهو المدعي الملزم بتعزيز تعرضه بما يثبت تملكه لما يتعرض عليه وأن الحجة غير المستوفية لشروط الملك المعروفة شرعا والمكرسة قانونا لا عمل بها.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن المرفوع بتاريخ 2020/03/05 من طرف الطالب بواسطة محاميه المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 19/386الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/10/10 في الملف عدد 2019/1403/112.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 2021/5/10 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه المذكور والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/27.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04 ابريل 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد اسراج وتقديم **المحامي العام** السيد رشيد صدوق مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بسطات بتاريخ 2009/03/12 تحت عدد 15/16732 طلب (ق.ج) بن محمد بن الحاج محمد،

تحفيظ الملك المسمى "ارض الكدية " الكائن المحل المدعو "مشيقة" قصبة أولاد سعيد سطات، والمحددة مساحته في 5 هكتارات و 47 آرا و 56 سنتيارا،بصفته مالكا له حسب رسم الاستمرار المؤرخ في 2000/1/26، ورسم الصدقة المؤرخ في 2009/2/24. فسجل على المطلب المذكور تعرضان، احدهما التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2009/06/17 (كناش 21 عدد1047) الصادر عن عبد القادر (ق) ، مطالبا بقطعة أرضية مساحتها 16آرا و66 سنتيارا في الملك المذكور انجرت له بالإرث حسب رسم التركة المضمن تحت عدد 296 ص 209 المؤرخ في 1964/5/4.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بسطات، أصدرت حكمها رقم 462 بتاريخ 2018/10/24 في الملف عدد 17/1403/158 قضت فيه بعدم صحة التعرض المذكور. فاستأنفه المتعرض المذكور، وأيدته الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه في السبب الوحيد بانعدام التعليل وخرق القانون وحقوق الدفاع: ذلك أن تعرضه انصب على المطالبة بقطعة أرضية من الملك موضوع المطلب مساحتها 1666متر مربع آلت إليه بالإرث من والده محمد بن (ج) ومن عمته حليمة بنت محمد بن (ج) وان رسم التركة المعزز لتعرضه يفيد أن المدعى فيه من متروك الهالك محمد بن (ج) وهو مستجمع لكافة شروط الملك الستة فضلا على الحيازة، وانه رغم مطالبته إجراء خبرة أو معاينة على محل النزاع للتأكد من ذلك، إلا أن المحكمة لم تستجب لذلك، مما أن القرار المطعون فيه لم يبين الأسباب القانونية والواقعية المستند عليها مما يوجب نقض القرار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لكن ردا على السبب أعلاه فانه باعتبار الطاعن متعرضا على مطلب التحفيظ فهو المدعي الملزم بتعزيز تعرضه بما يثبت تملكه لما يتعرض عليه وأن الحجة غير المستوفية لشروط الملك المعروفة شرعا والمكرسة قانونا لا عمل بها وأن المحكمة لما تبين لها عماد قضائها لم تكن في حاجة إلى القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى وأنه خلافا لما يدعيه الطاعن فانه ليس ضمن مستندات الملف ما يفيد حيازته للمدعى فيه ولو بوضع اليد. ولذلك فإنها ولما لها من سلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها، فإنها حين عللت قضاءها بأنها: ((لما بسطت رقابتها على نسخة رسم إحصاء المتروك المتمسك به من طرف المستأنفين، والمضمن بعدد 296 صحيفة 209 بتاريخ 1964/5/4، توثيق أولاد سعيد، تبين لها انه عبارة عن تصريح صادر عن السيد بوشعيب بن محمد بن (ج) بن عبد القادر (س) ، تلقاه على لسانه العدلان، وضمنا به ما أملاه عليهما، وبالتالي لا يمكن الركون إليه في ظل غياب لفيف يشهد بكون الهالك المذكور قد خلف عقار النزاع وان المستأنفين لم يثبتا أيضا ادعائهما بكون العقار المطلوب تحفيظه جزء منه تعود ملكيته لعمتهما حليمة بنت محمد بن (ج) وذلك ببينة مستجمعة لكافة شروطها القانونية المنصوص عليها في المادة 240 من مدونة الحقوق العينية، ومن جهة أخرى، فان ما تمسك به المستأنفان بكون جزء من عقار النزاع يعود للمسماة خدوج

(ق) باعتبارها موصى لها بالثلث بدوره لا جدوى منه على اعتبار أن المستأنفين يلزمهما إثبات الملك لهما شخصيا وليس لغيرهما)) فإنه نتيجة لما ذكر كله كان القرار معللا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات المستدل بها، والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: محمد اسراج **مقررا**، ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني وسمير رضوان أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد صدوق وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض